



سياسة مصوفة الصلحيات



1. مقدمة:-

إن سياسة مصوففة الصالحيات بين مجلس الإدارة والادارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتياط.

2. النطاق:-

نحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

3. مصوففة صلاحيات مجلس الإدارة:

1. إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
2. إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد

للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.

3. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن

دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.

4. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.

5. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.

6. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.

7. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.

8. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للادارة التنفيذية، وإجراءات

اتخاذ القرار ومدة التفویض، كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.

9. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات



10. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
11. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
12. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
13. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
14. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
15. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

4. مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:-

1. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
2. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
3. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة بها.
4. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
5. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
6. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
7. اعتماد تعين وشغل الوظائف بالجمعية.
8. التوصية في التعيين للوظائف الإدارية العليا الشاغرة لاعتمادها.
9. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

5. الواجبات تجاه الرؤساء و التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:-

1. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
2. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
3. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.
4. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والمدير التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.



5. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس

الإدارية، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

6. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان حق التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

6. المسؤوليات:-

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوصي بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أدائهم واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الادارة:-
اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع
رقم (٣) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣

الختام



تم الاطلاع على سياسة مصفوفة الصالحيات وسيتم العمل بموجبها

الاسم	الرقم	التوقيع
أ.عبدالله خلف المطيري	١	
أ.مساعد إبراهيم الدبيان	٢	
أ.إبراهيم صالح العويس	٣	
أ.رأed فاطمة المطيري	٤	
د.أحمد عبدالعزيز المسند	٥	
أ.عمر عبيد المطيري	٦	
أ.عبدالله عثمان الفيروز	٧	
أ.جوزاء منير المطيري	٨	
أ.كايد مطلق المطيري	٩	